منـــشور

اجراءات رقـــــم (ن ٢) لسنـــــه 2020

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزارى رقم 10 لسنه 2006وتعديلاتها .
- منشور تعليمات رئيس المصلحه رقم 34لسنه 2019فى شأن التصرف فى السلع القابله للتلف والنقصان.
- ولائحه نظام العمل الداخلى الصادره بمنشور رئيس قطاع النظم رقم 30 لسنه 2011 والمحدثة بمنشور تعليمات قطاع النظم رقم (1) لسنه 2020.
- وتنظيما لاجراءات بيع بضائع ورواكد المهمل بالموانئ والمنافذ الجمركيه .
- ووفقا لما انتهى اليه الاجتماع المنعقد يوم الخميس الموافق 2020/7/9 بقاعه الاجتماعات الملحقه بمكتب السيد الاستاذ /رئيس المصلحه .
- وبناءاً على كتاب السيد / مدير مكتب رئيس المصلحة المؤرخ فى 2020/8/16 فى ذات الخصوص .

يراعى الالتزام بمايلى :-

- **مرفق طيه دليل للاجراءات الجمركيه لبضائع ورواكد المهمل بالموانئ والمنافذ الجمركيه .**

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ،،،

كبير باحثين	**مدير عام**
مدير ادارة مراجعه الاجراءات	**الادارة العامة للسياسات والاجراءات**
{هانى عثمان}	{مها مصطفى سليم}

الاسكندرية فى 21/ 7/ 2020
عزة/ منشورات 2020 ص: 32 الى 44

تابع منشور الاجراءات رقم (٩٥) لسنه 2020

اولا :- أحكام عامة :-

- للجمارك أن تبيع البضائع التي مضى عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو على الأرصفة ولوزير المالية خفض هذه المدة في حالات الضرورة ، ويفوض رئيس مصلحة الجمارك في خفض هذه المدة في حالات الضرورة بما يمنع تكدس المواني بالبضائع .
  أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف فلا يجوز إبقائها في الجمرك إلا للمدة التي تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك محضراً بإثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إخطار ذوي الشأن .

- تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات المقامة خارج الموانئ لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، يجوز إطالتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص ، ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لاتجاوز سنتين إعتباراً من تاريخ التخزين عند الورود .

- للجمارك أن تبيع ايضاً :-
  1. البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو تنازل .
  2. البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة أو الخاصة خلال المدة المحددة وذلك مع مراعاة حكم المادة (77) من قانون الجمارك رقم 66 لسنه 1963 .
  3. بقايا البضائع والأشياء الضئيلة القيمة التي لم يُعرف أصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة أشهر .

- تبدأ إجراءات القيد مهمل بعد مضي شهر من تخزينها سواء بالمخازن أو الأرصفة أو الساحات داخل الموانى على أن تبدأ إجراءات البيع بعد مضي أربعة أشهر .

- على مامور التعريفه (المثمن) بلجان تقييم بضائع المهمل مراعاه الحاله الفعليه لبضائع المهمل وتاريخ صلاحيتها عند اجراء عمليه التقييم .

- ايقاف التعامل مع الجمارك للمستوردين غير الملتزمين باعدام رسائلهم المرفوضه رقابيا او أعاده تصدير الرسائل التى يتقرر أعادة تصديرها للخارج .

(مابعده)

تابع منشور الاجراءات رقم (٥٢) لسنه 2020

- **تعليمات عامة عند التصرف في حاويات ورواكد المهمل بالساحات والموانئ الجمركية :-**

أولاً : بالنسبة للإخباريات :-

- يمسك بكل إدارة مركزية سجل سري مسلسل ومعتمد يقيد فيه كافة الإخباريات الواردة من الجهات الأمنية والرقابية علي أن يثبت في هذا السجل جهة تقديم الإخبارية ، مضمونها ، وقت وتاريخ تقديمها ، رقم البيان الجمركي محل الإخبارية ، نتيجة الإخبارية بعد التحقق منها فور ورود الإخبارية وبعد قيدها بالسجل المعد لذلك يتم عرضها علي رئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص بحسب الأحوال علي النموذج المعد لذلك والذي يقوم بدورة بتشكيل لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن إدارات (الحركة والتعريفة ومكافحة التهريب الجمركي) .

ثانياً : بالنسبة لرسائل المهمل :-

- يتولي رئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص بحسب الأحوال تشكيل لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن إدارات (الشئون القانونية ، التعريفة ، الحركة ، المهمل والبيوع ، المـكافحة) تقوم بمراجعة جميع الحاويات أو قيودات المهمل السابق فرض بلوك عليها وإعداد تقرير فني يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة يوضح به مدي سلبيه أو ايجابية الإخبارية وعما إذا كانت الحاويات أو القيودات محل مخالفة من عدمه ، وفي حالة التأكد من سلبية الإخبارية وعدم وجود مخالفات يتم إخطار الإدارة العامة للمهمل والإدارة العامة للحركة لإتخاذ شئونهما بسرعة فك البلوك بالتنسيق مع الإدارات ذات الصلة .
- وتتولي الإدارات العامة للشئون القانونية بالمناطق الجمركية بالتنسيق مع ادارات المهمل حصر الحاويات وقيودات المهمل محل بلوك لكونها علي ذمة قضايا أو تحفظ بقرار من النيابة ومتابعة موقفها مع النيابات والمحاكم المختصة وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها وإعداد تقرير بما تم في هذا الخصوص يتم رفعه للعرض علي رئيس الإدارة المركزية لدعم العمليات المختص.

ثالثاً : بالنسبه للبضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهه لها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التى تظهر فيها علامات الفساد وتلك التى يعرض وجودها فى المستودعات او الساحات لاخطار يراعى ان تقوم ادارة الحركة المختصة بالتنسيق مع ادارات المهمل بالجمارك المختلفة اخطار الجـهات المختصة (سواء هيئة الميناء او الجهات الرقابية المختصة) بإماكن تخزين هذه البضائع لاتخاذ شئونها نحو نقلها او تأمينها فى أماكن مخصصة لذلك حتى لاتتعرض الاماكن المخزنه بها لاخطار وأضرار عند حدوث اى ظرف طارى لها .

(مابعده)

تابع منشور الاجراءات رقم (٥٢) لسنه 2020

ثانياً : الدورة الاجرائية للمهمل

- بعد مضي المدة القانونية للتخزين (من تاريخ الانتهاء من التفريغ والاستلام بأماكن التخزين وبقاء البضائع بها) تقوم الشركة الخازنة من واقع سجلات الاستلام بأماكن التخزين بإعداد بيان مميكن بالبضائع التي مضي عليها المدة القانونية كما هو بالشكل الموضح بعد وأخطار ذوى الشأن بالطرق القانونية للاخطار بمضى المدة القانونية للتخزين وتقوم بإرسال البيان المميكن بكل من ادارة المنافيستو المركزى والادارة العامه للحركة .
- تقوم إدارة المنافستو المركزي بمراجعة البيان الوارد من الشركات الخازنة وأعداد الكشوف بعد أضافة اى تعديلات تكون قد طرأت عليها ، وأرسال هذه الكشوف للادارة العامه للحركة .

بيان المهمل

رقم المهمل	نوع البضاعة	الماركة	عدد الطرود النوع و الوزن	بوليصة	طريق	اسم الباخرة	اسم صاحب الشأن وعنوانه	تاريخ الاستلام
1 - 2 - 3 -								

أمين المخزن رئيس مكتب التأشير التاريخ

- تقوم الادارة العامه للحركة بتسجيل البيان بالسجلات (3 ك.م) أو آليا ويقوم بإخطار المجمع المختص ببيان المهمل لتحديد ما إذا كان قد تقدم بإقرار جمركي عن أي من هذه البضائع وفي حالة تقدم صاحب الشأن بالرغبة في إنهاء الإجراءات تعطى له مهلة مناسبة لذلك.
- تقوم إدارة الحركة المختصة وأمين المخزن بمراجعة كشوف المهمل علي الواقع في أماكن التخزين مع إعطاء الطرود أرقام المهمل الخاص بها وتجنب هذه الطرود في مكان خاص بها كلما أمكن ذلك ومطابقة الكشوف الواردة من الشركة الخازنة مع الكشوف الواردة من المنافستو المركزي .
- تقوم إدارة الحركة المختصة بكشف طرود المهمل كشفاً كاملاً بالمواصفات التي يجب ذكرها في استمارة الجرد لكل بوليصة علي حدة بموجب استمارة جرد مع تحديد الصنف تحديداً نافياً للجهالة بحضور أمين المخزن (للجهة الخازنة) .

(مابعده)

تابع منشور الاجراءات رقم (٥٢) لسنه 2020

- ترسل الإدارة العامة للحركة صورة من بيان المهمل وإستمارات الجرد إلي إدارة المهمل لتفريغها بسجلات (3 ك.م) أو آليا طبقاً للبيان السابق .
- يقوم مأمور التعريفة بمنطقة االفحص والمعاينه بالادارة العامه للحركه بالمعاينة لتحديد البند الجمركي والقيمة وجهات العرض المطلوب عرض البضاعة عليها يراعي أن تتم عملية الكشف والمعاينة في وقت واحد .
- تقوم الاداره العامة للحركه بإستيفاء موافقة جهات العرض المطلوبة في حالة وجودها داخل نطاق الدائرة الجمركية أما جهات العرض المتواجدة خارج نطاق الدائرة الجمركية ويصعب إستيفائها بمعرفة إدارة حركة الجمرك يمكن إستيفائها بمعرفة من يرسو عليهم المزاد قبل تسليمها إليهم علي أن يوضح ذلك علي إستمارة الجرد .
- يتم نقل الطرود المكشوفة من مكان التخزين إلي مخزن المهمل بموجب أمر نقل كلما كان ذلك ممكناً حسب طبيعة الطرود والسلعة وتنقل تحت الملاحظة الجمركية ويتم استلام الطرود في مخزن المهمل بمعرفة لجنة الاستلام بموجب استمارات الجرد ويقوم مخزن المهمل بعد تمام الاستلام بإخطار الإدارة العامه للمهمل بما تم استلامه .
- تقوم الإدارة العامه للمهمل بإخطار صاحب الشأن مرتين بينهما 15 يوم بخطاب مسجل بعلم الوصول بأنه سيتم عرض البضائع خلال 10 أيام وذلك لبيعها في المزاد ما لم يبادر أصحابها بسحبها قبل إنتهاء الفترة المحددة بعد التأكد من عدم وجود أي نزاع متداول بشأن هذه الرسائل أو أنها محل دراسة في أي جهة وفي حالة عدم رد أصحاب الشأن تقوم إدارة المهمل بإخطار إدارة الحركة لكشف الرسائل المهمل .
- تقوم لجنة التثمين بإدارة المهمل بمراجعة القيمة المحددة بمعرفة المجمع المختص علي أن يكون تقييم السلع طبقاً لقيمتها الفعلية وقت البيع تبعاً لطبيعة السلعة وظروفها وما إذا كان سيتم بيعها برسم الوارد أو برسم إعادة التصدير مع الاحتفاظ بسرية المعلومات.
- يتم إثبات تقدير القيمة وأسس تصريف البضاعة (بيع نهائي - رسم إعادة التصدير) في سجل 3 ك.م وتسلم استمارات الجرد المقرر قيمتها والمستوفاة جهات العرض إلي إجراءات إدارة المهمل لإثبات هذه الاستمارات في دفتر العرض ، حيث تسلم صور طبق الأصل إلي ممثل لجنة المبيعات الحكومية مع الاحتفاظ بالأصل بإدارة المهمل مع الاحتفاظ بسرية المعلومات .
- تقوم لجنة المبيعات بالاشتراك مع عضو من إدارة المهمل بمراجعة أصناف استمارات الجرد علي الواقع والتأكد من تاريخ صلاحية الأصناف للبيع وان صلاحية الأغذية ممتدة بعد تاريخ البيع لفترة كافية.

(مابعده)

ثالثاً : اجراءات البيع

- تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بيع ما يسند إليها من البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والتى آلت ملكيتها لمصلحة الجمارك نتيجة تصالح أو تنازل وذلك طبقًا لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ، ويستثني من ذلك الأصناف القابلة للتلف أو النقصان فتتولى مصلحة الجمارك بيعها مباشرة ويتم إيداع قيمة البضائع القابلة للتلف أو النقصا ن والمباعة على ذمة قضية أو نزاع في حساب الأمانات لحين صدور حكم أو قرار نهائي في شأن هذه البضائع.

- علي مصلحة الجمارك إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان البضائع والسيارات التي قيدت مهمل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ القيد ، وفقًا لقيمتها وفئة التعريفة الجمركية المقررة عليها مضافًا إليها الضرائب والرسوم الجمركية في تاريخ البيع مع مراعاة حالة البضاعة وما آلت إليها ، وعلي الهيئة اتخاذ إجراءات البيع بعد مضي الفترة القانونية المسموح بها لبقاء البضائع بالدوائر الجمركية .

- تتولي الهيئة العامة للخدمات الحكومية تحديد سعر السوق المحلي للبضاعة والأسس التي بني عليه هذا التحديد وفقًا للنظم والقواعد السارية بالهيئة فإذا كان سعر السوق يزيد علي القيمة الواردة من مصلحة الجمارك أتخذ هذا السعر ثمنًا أساسيًا للبيع أما إذا كان سعر السوق يقل عن القيمة الواردة من مصلحة الجمارك تتولي لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة بحث أوجه الخلاف للاتفاق علي تحديد الثمن الأساسي للبيع .

- على مصلحة الجمارك أن تفرج نهائيًا عن البضائع والسيارات التي تم بيعها بمجرد تقديم صورة رسمية من عقد البيع المعتمد ثابت به قيام المشتري بسداد قيمة المبيع بالكامل ويتولى إجراء التسليم لجنة مشتركة من الجمارك والهيئة العامة للخدمات الحكومية ويجب أن يتم التسليم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اعتمادعقد البيع ، فإذا تقاعس المشتري عن سحب البضائع في موعد غايته ٣٠ يومًا وجب علي الهيئة إعادة بيع البضائع بالمزاد مرة أخري وفقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

- يودع تأمين دخول المزاد بخزينة الجمارك على أن يستكمل باقي ثمن البضائع المباعة بذات الخزينة في ميعاد غايته خمسة عشر يومًا من تاريخ رسو المزاد فإذا لم يستكمل باقي الثمن خلال هذه المدة تتبع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

(مابعده)

على الهيئة العامة للخدمات الحكومية تقديم بيان كامل لمصلحة الجمارك بأعمال المزاد وموقف البضاعة التي تم بيعها وقيمة كل منها في موعد غايته خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء جلسة البيع وتؤدى مصلحة الجمارك للهيئة مستحقاتها خلال شهر من تاريخ توريدها.

- تجري مصلحة الجمارك توزيع حصيلة البيع وفقًا لترتيب الأسبقية الوارد بنص المادة ١٣٠ من قانون الجمارك ابتداءً بنفقات البيع ثم الضريبه الجمركية وماتلاها من ضرائب ورسوم ونفقات فى ميعاد غايته شهر من تاريخ سداد كامل الثمن .

- لا يجوز بعد رسو المزاد العلني واعتماد عقد البيع من السلطة المختصة أو التعاقد بالنسبة للبيع المباشر طلب سحب المبيع لتسليمه لمالكه الأصلي.

- إذا طلب صاحب الشأن استلام بضاعته قبل رسو المزاد وقام بسداد المصاريف الإدارية لمصلحة الجمارك وجب عليها إخطار الهيئة بذ لك لاستبعادها من البيع وتكون المصاريف الإدارية وفقًا لما هو مبين بهذه باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزارى رقم (10) لسنه 2006 .

- يجوز لمصلحة الجمارك أن تتصرف في بضائع المهمل بمقابل أو بدون مقابل وفقًا لنص المادة ١٣٠ مكررا من قانون الجمارك إذا عرضت البضائع المنصوص عليها فى المادة (126) وفى البندين (2، 3) من المادة (128) من هذا القانون للبيع مرتين على الأقل خلال ثلاثه أشهر ، ولم يقم ملاكها بسحبها خلال الاشهر الثلاثة التاليه لتاريخ أخر عرض لبيعها ، يعتبر ذلك تنازلا منهم عن ملكيتها وذلك شريطة اخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ومضى ثلاثتين يوماً على تاريخ هذا الاخطار .

- ويجوز لمصلحة الجمارك التصرف فى البضائع المشار اليها فى الفقرات السابقه للجهات الحكومية او الاشخاص الاعتبارية العامه او الجمعيات ذات النفع العام ، وذلك دون مقابل او بمقال يتفق عليه معها وفقاً للأوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الماليه بعد موافقه الجهات المعنية .

- وفى هذه الحاله تعفى البضائع المتنازل عنها او المتصرف فيها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبه على القيمة المضافة وكذا القواعد الاستيرادية .

- يجوز لرئيس مصلحة الجمارك التنازل بدون مقابل عن الاصناف التالية للجهات المبينة قرين كل منها ، وذلك فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة وزير المالية: -
أ - الأسلحة والذخائر : وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية
ب - الأدوية : وزارة الصحة – أو المستشفيات الجامعية أو وزارة البحث العلمي.

(مابعده)

ج - الأقمشة ومصنوعاتها والمصنوعات الجلدية : وزارة الشئون الاجتماعية أو جمعية الهلال الأحمر .
د - الكتب والمجلات والحوامل المسجلة : وزارة الثقافة أو وزارتي التربية والتعليم العالي .
هـ - الأثاث والسيارات : وزارة المالية ومصالحها أو وزارتي الدفاع والداخلية .
و – الكيماويات: للجهات الحكومية المتخصصة.

- يراعي استيفاء القواعد الرقابية قبل التصرف فى البضائع .
- وفى جميع الأحوال تتحمل الجهات المتصرف لها بالنفقات الفعلية التي تكبدتها مصلحة الجمارك لنقل ملكية الأصناف المتصرف فيها إلي تلك الجهات.

- **اجراءات بيع بضائع المهمل المرفوضة رقابياً والمباعه بالمزاد العلنى برسم اعادة التصدير :-**

- يتم صرف البضائع المهمل المباعه بالمزاد العلنى برسم اعادة التصدير بلجنه مشتركة من جمرك الصادر والمهمل والتهريب الجمركى والامن الجمركى وذلك بعد الانتهاء من فتح الشهادة بجمرك الصادر واتمام الاجراءات المستندية واستصدار اذن شحن ويحرر محضر مستوفى بجميع بيانات ماتم شحنه بالحاوية ويوقع عليه من جميع اعضاء اللجنه المشتركة .
- الرسائل المرفوضة من الجهات الرقابية المختصه والتى يطلب اعادة تصديرها او المباعه بالمهمل برسم اعادة التصدير لايسمح باعادة تصديرها الا من ذات الميناء المتواجده فيه دون نقلها الى موانى اخرى الا فى حاله الضرورة المبررة والمؤيدة بالمستندات وموافقه رئيس الادارة المركزية المختص وبعد اخذ الاجراءات والضمانات الجمركية المقررة فى هذا الشأن .
- يتم توصيل الحاويات المعاد تصديرها بمعرفه مندوب من جمرك الصادر ومندوب من الامن الجمركى حتى ساحة الانتظار مع اثبات رقم او اسم ساحة الانتظار على بوصله التوصيل من التوكيل الملاحى ممهورة بخاتم التوكيل الملاحى وتوقيع رئيس الساحة ويتم استلامها من مندوب الجمرك بساحة الصادر وبعد الشحن يتم استيفاء خاتم الربان على البوصلة بمايفيد تمام الشحن .
- ترسل صورة من جميع المستندات الى ادارة الامن الجمركى لمتابعه تمام الشحن من واقع بوصله التوصيل المدرج بها بيان ساحة الشحن .
- يراعى ان يتم ابلاغ ابواب الجمارك بحظر خروج الحاويات المرفوضة والمعاد تصديرها من واقع ارقامها المدرجه باذن افراج الصادر وفى حاله حدوث ذلك يتم اتخاذ اللازم قانوناً مع تحميل المسئولية القانونية لكل من الفاعلين والشركاء .
- بالنسبه لحاويات البضائع المهمل المباعه برسم اعادة التصدير لايتم السماح بشحنها الا فى اوقات العمل الرسمية التى تبدأ اجراءاتها صباحاً فى وجود مندوب من الامن الجمركى ومكافحة التهريب الجمركى .

(مابعده)

تابع منشور الاجراءات رقم (٥٦) لسنه 2020

- بصفه عامه يراعى عند خروج الحاويات فارغه من الميناء على قوة كشف استخلاص فعلى المنفذ المختص فتح كافه الحاويات الفارغه والتأكد من كونها فارغه من عدمه وعند حدوث خلاف ذلك يتم تحرير المحاضر اللازمة ويتم اتخاذ اللازم قانوناً فوراً .

رابعا : تسليم البضاعة المباعة بالمزاد

- تشكل لجنة لتسليم البضائع المباعة بمعرفة مدير عام المهمل وبالاشتراك مع لجنة المبيعات وأمين مخزن المهمل وتتولى عملية الفرز والحصر والمطابقة علي عقود البيع و صور استمارات الجرد وكشف العبوة المعدة بمعرفة لجنة المبيعات من واقع استمارة الجرد وكراسة المزاد والموضح به تفاصيل البضاعة المباعة وقيمتها ورقم قسيمة السداد علي أن يتسلم المشتري صورة من هذا الكشف مع عمل محضر تسليم يوقع عليه أعضاء اللجنة والمشتري علي أن يحتفظ أمين مخزن المهمل بصورة من كشف العبوة وأصل محضر التسليم مع إرفاق صورة من المحضر بأصل كشف العبوة وقسيمة السداد ويسلم للمشتري للصرف بموجبها من باب الصرف .
- يتم صرف البضائع المهملة تحت الملاحظة الجمركية من مخزن المهمل إلي باب الصرف بالمطابقة علي محضر التسليم وأصل كشف العبوة وقسيمة السداد ويتم إخطار المنافستو المركزي لسداد قيوداته ثم ترسل هذه المستندات بعد ذلك لإدارة المهمل للقيد والسداد .
- تقوم إدارة المهمل بمراجعة كشف العبوة علي سجلاتها واثبات واقعة البيع والصرف .

- **يجب مراعاة النقاط التالية :**

- في حالة البضائع المرفوضة من جهة رقابية ولا تصلح للبيع أو الاستخدام الآدمي يتم اعدامها على نفقه اصحابها طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة تحت إشراف الجهة الرقابية الرافضة وبحضور الجمرك والجهات الأمنية أو يعاد تصديرها إذا تسنى ذلك بموافقة الجهة الرافضة .
- يجب أن يكون البيع وفق نصوص كراسة الشروط ولايجوز تعديل هذه الشروط بعد البيع .

(مابعده)

تابع منشور الاجراءات رقم (٩٥) لسنه 2020

خامسا : السلع والبضائع القابلة للنقصان أو التلف

- تلتزم المواقع الجمركية التنفيذية بسرعة أتخاذ أجراءات التصرف فى البضائع القابلة للنقصان أو التلف وخاصة السلع والمواد الغذائية والتى لايجوز بقائها فى الجمرك الا للمدة التى تسمح بها حالتها وذلك بعد التنسيق مع الهيئة المختصة .
- تقوم التوكيلات الملاحية بتقديم مستخرج من بوالص البضائع سريعة التلف وبيانات هذه البضائع مرفقة بقوائم الشحن إلى المنافستو المركزي والشركات الخازنة .
- تتولى إدارة المنافستو المركزي بالموانى المختلفة قيد البضائع سريعة التلف في سجل خاص آليا وإرسال صور معتمدة من بيان هذه البضائع إلى أقسام حركة الجمرك والتي تقوم بدورها بقيد بيانات بوالص هذه البضائع للمتابعة .
- تتولى التوكيلات الملاحية إخطار الجهات الرقابية لتحديد المدد المسموح ببقائها بأماكن التخزين حسب حالتها، وإخطار أصحاب الشأن بهذه المواعيد .
- تقوم الشركات الخازنة بتقديم بيان بالبضائع القابلة للتلف قبل انتهاء المدة المسموح بها بوقت كاف والتي لم يقم أصحابها بإتمام الإجراءات الجمركية عليها .
- قبل انتهاء المدة المسموح ببقاء البضائع في المخازن والحاويات تخطر إدارة الحركة المجمع المختص ببيان البضائع القابلة للتلف ولم يتقدم أصحابها لأتمام الإجراءات الجمركية عليها حيث تشكل لجنة من مأمور تعريفة ومأمور حركة وفى وجود مندوب التوكيل الملاحي والشركة الخازنة والجهة الرقابية لأتمام إجراءات المعاينة والكشف والفحص و يحرر محضر إثبات حالة وتحدد الضرائب والرسوم المستحقة.
- بعد انتهاء المدة المسموح ببقاء البضائع بها ووصول تقرير الجهات الرقابية يشكل مدير الجمرك المختص لجنة مشتركة من الجمارك وبحضور مندوب من التوكيل الملاحى والشركة الخازنة والجهه الرقابية لتقريرالتصرف في هذه البضائع أما بالبيع المباشر طبقا للمادة (126) من قانون الجمارك أو الإعدام أو إعـــادة التصدير (إذا تقدم صاحب الشأن وطلب ذلك ووافقت الجهة الرافضه) .
- في حالة تقرير اللجنة بيع البضائع بيعا مباشرا تخطر إدارة المهمل لاتخاذ شأنها في إتمام إجراءات البيع طبقا للإجراءات والقواعد المنظمة لذلك .

(مابعده)

- تلتزم المواقع الجمركية التنفيذية بسرعة أتخاذ أجراءات التصرف فى السلع والبضائع القابلة للنقصان أو التلف وخاصة السلع والمواد الغذائية والتى لايجوز ابقائها فى الجمرك الا للمدة التى تسمح بها حالتها وذلك بعد التنسيق مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وغيرها من الجهات المعنية فى هذا الشأن وأستيفاء شروط وقواعد البيع المكررة بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- تلتزم المواقع الجمركية التنفيذية بتنفيذ ما ورد بالمادة (127) من قانون الجمارك والمادة (194) من لائحته التنفيذية بأتخاذ اجراءات التصرف قبل صدور حكم المحكمة المختصة أو قرار من الجهة المختصة بحسب الاحوال فى البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان التى تحفظ عليها أثر نزاع أو ضبط وايداع حصيلة البيع أمانة لحين صدور حكم أو قرار نهائى .
- في حالة تقرير اللجنة إعدام الرسالة ، تقوم الجهة الرقابية الرافضة للرسالة بتحديد موعد وكيفية ومكان الإعدام وتخطر الجمارك وشرطة الميناء والتوكيل الملاحي والشركة الخازنة بهذه المواعيد . وفى الموعد المحدد تجتمع اللجنة الممثلة من الجمارك (مأمور حركة - مندوب من الأمن الجمركي) والجهة الرقابية الرافضة للرسالة والتوكيل الملاحي وشرطة الموانئ ، وتقوم لجنة الإعدام باستلام الرسالة من الشركة الخازنة حيث تقوم بجرد الرسالة أو وزنها أو التحقيق أوالمعاينة للتأكد من مطابقة بيانات الرسالة بالمستلم الفعلي.
- تتوجه لجنة الإعدام صحبة الرسالة إلى مكان الإعدام تحت حراسة شرطة الميناء حيث يتم الإعدام وتحرير محضر بذلك . يسلم الأصل لمصلحة الجمارك ويخطر المنافستو لسداد قيوداته .